الطرس

او المال بسبب الجزئية سيما بلا واسطة وهو الاب كما اشار اليه الشارع لو بهذه
الشبهة يثبت له احكام وهي الولاية المذكورة وانه لا يقتص منه بقتل الولد ولا يقتص
منه الولد بقتل امه او نحوها ولا يقطع بسرقة ماله ولا يحد بوطي امته ويملكها بالاستيلاد
ويلحق نسب الولد ويدخل العقر في قيمتها بخلاف امة الشريك اذ لا شبهة في حصة شريكه
وان الاصل في تصرفه الصلاح عند الاكثر ويستحق الحضانة من بين سائر الرجال
ويثبت النسب سيما بالدعوة وتجب عليه نفقة الصغير ولو كان غنيا على الاصح ولا يكون
على حسب الميراث ويصير غنيا بغنا ابيه ومسلما باسلامه ولا ينقض الصغيرة عقد
ابيها اذا بلغت ولا نقص في مهر المثل حيث كان عقد على دونه ويلحق في النسب به من
فهذه ثمانية عشر حكما فرع لما كان الجد ابا بواسطة ثبت له شبهة ملك
ضعيفة فثبت له من هذه الاحكام الاربعة الاول فقط اما الولاية فللمحافظة
على مصالح الصبي وصيانة له عن الضياع مع انه قد يتولى على الاب حيث عرض له جنون
فيجب ان يتولى على اولاده اذ هم من توابعه واما سقوط القصاص والحد فلكونهما يسقطان
بالشبهة واما لم يسقط الحد بوطي امة ابن الابن لعظم الفاحشة فيبالغ بالزجر عنها
على ما مر فرع ولما كان المعنى الذي في الاب حاصلا في الام لكن ضعيفا بافضه
بسبب الانوثة الموجبة كون غيرها قواما عليها كما اشار اليه الشارع ثبت لها
من هذه الاحكام ما امكن حصوله في حقها الاربعة وهي الولاية ووجوب النفقة
ومصيره غنيا بغناها ولحوقه في النسب بها اما الولاية فلكونها مما يولى عليها واما
غيرها فلقوة الجزئية على ما مر فرع وقد اثبت بعض اصحابنا لها ولاية عند عدم الاب
فقيل في ان تقبض له من الواجبات ونحوها ما يصلحه وقيل بل في ماله ايضا كالاب
لكن على وجه الخلفية للضرورة فرع فعلم ان اصل الولاية على الصغير للاب
ثم الجد ووصي كل منهما يقوم مقامه اذ هو نائبه وعند عدمهم تنتقل الولاية
الى اهل الولايات العامة حفظا لمصالح العباد وهم الامام والحاكم فرع فعلم
ان في الولاية للصغير وشبهه حقا للصبي كما ذكرنا وحقا للولي وسببه امر يرجع السبب وهو
الشبهة في الاب والجد ونصب الشارع في الامام مثلا فرع ولما كان ولاية الامام
والحاكم بسبب الولاية العامة التي شرعها الله تعالى لمصالح العباد لا بسبب شبهة
في المال على الجد الذي ذكرنا في الاب والجد لم يتعلق بهما شيء من الحقوق على وجه
يحرمان من مالهما بخلاف الاربعة فانهم يحرمون حيث لا مال للصبي لكن لا يتعلق بوارثهم
شيء بخلاف الوكيل على ما سياتي ان شاء الله تعالى الا الوصي فانه كالوكيل في ذلك لان فيه
شائبة وكالة وان كان حكمه حكم الولي في العمل بمذهبه وبما فيه مصلحة وان لم يتناوله
لفظ الموصي بخلاف الوكيل على ما سياتي ان شاء الله تعالى فرع ولما شرعت الولاية
لمصلحة الصبي وصيانة حقوقه عن الضياع اشترط في الولي الامانة فيعزل بحدوث
الخيانة لانتفاء المقصود بشرعيتها واما السلامة من الفسق فغير مشترط عند
الاكثر في الاب والجد لحصول المقصود بدونه وكذا في نائبهما عند جماعة لذلك واما

الامام

الامام والحاكم فانما اشترط فيهما ذلك للخلافة عن الشارع ويحمل غيرهما كما اشار اليه
الشارع في قوله لا ينال عهدي الظالمين فرع واذا زال ما اوجب عزل المتولي من خيانة
او فسق حيث يعزل به في الاب والجد تعود الولاية لان سببها امر مستمر وهو الصغر
من جهة الصغير والشبهة المذكورة من قبلهما والمستمر كالمتجدد وكذا وصيهما على
قول للنيابة على وجه الخلافة وسبب الحكم المستخلف فيه واحد في الاصل والفرع لا على
قول نظرا الى ان سبب ولايتهما الوصاية وقد بطلت اي فلا تتجدد فرع واما الفاصلة
عن سبب منقض فلا تعود الا بتجدد سببها كالولاية من جهة الامام او الحاكم ومنصوب
الوصي والاب اذ هو وكيل في الحقيقة لا حاكم الصلاحية اذ هو اصيل في ولايته واما الامام
فبسبب ولايته العقد او الدعوة على الخلاف فالقياس يقتضي ان لا تعود ولايته الا بتجدد
سببها لكن قد قيل انها تعود بمجرد التوبة في الفسق الخفي وفيما هو عفو فقط سيما
استحسانا وذلك لشدة الحاجة اليه ولما في تجديد السبب من الحرمان فتسقط وفيه من المفسدة
ما فيه فان انعزل بفسق معصية كبيرة ونحوه ثم زال فلا بد من تجديد السبب اتفاقا ومنها
الانوثة وهي سبب ثبوت الولاية في النكاح ووجه شرعيتها هو ما علم من ضعف
راي النسا وميلهن الى زينة الدنيا فلا يؤمن ان تؤثر احداهن شهوة نفسها ما فيه
غضاضة ونقص على اهلها وعترتها وقيل بل شرعها الله كراهة منه للنسا ان يتعاطين
الرجال في فروجهن ويخضن مع الاجانب في انكاح انفسهن وطلبا منه سبحانه ان يبقين
على ما جبلهن الله عليه من الحيا وسترهن به من البعد عن الرجال فرع وقد علم
ان في الولاية حقا للولي والمولى عليه فسبب الطرف الاول هنا القرابة المخصوصة
وسبب الثاني الانوثة والحكمة وهو ما ذكرنا في التعليلين لكن على التعليل الاول
حق الولي اصل وحقها تبع وعلى الثاني بالعكس فرع فعلى الاول اذا رضيت هي
وبعض اوليائها بغير كفو كان لباقيهم الاعتراض واذا امتنع الولي من تزويج الكفو
انتقلت الولاية الى من بعده لان له حقا منع منه من هو اقرب منه فبطلانه يسقط حقه
كما هو قول اصحابنا في المسئلتين لا على التعليل الثاني كما هو قول البعض الاخر
لان الحق في الاصل للمراة فيكفي واحد من الاوليا في المسئلة الاولى وينوب الحاكم
في استيفا حقها منه في المسئلة الثانية فرع وعلى التعليلين معا لا ولاية للنسا
في النكاح ولا للمراة على انكاح امتها والولاية الى عصبة المراة الذين هم عشيرتها يعقلون
عنها ويحملون غرمها وغنمها ولا ولاية بين مختلفي الملة ولا الصغير ولو مميزا واذن
له وليه خلافا للبعض وكذا اذا عقد فضولي في زمان صغر الولي ثم بلغ واجاز
فلا حكم له على الاصح فرع ولكون الولاية فيها حقا للولي على التعليلين معا لم يصح
النكاح مع وجود الولي حيث عقد غيره وكان له الامتناع حيث رضيت بغير الكفو
كالسفيه او باقل من مهر المثل ولما كان سبب الولاية امرا مستمرا كان حقه
متجددا فلم يصح اسقاطه للمستقبل فاذا رضي بغير الكفو كان له الرجوع قبل العقد
بخلاف ما اذا اجاز عقد الفضولي له فرع ولكون الولاية فيها حقا للزوجة

الانوثة

Copyright © King Saud University